

**الصورة من هذه عند التأمل نظر** اما الاولى ففيها نظر قاله  
 الامام واعمدته بمقتوى المتأخرين كالشيخ ابن حجر في فتح الباري وقال  
 الامام اذا مررت بالمصلاة فلا تنقض على انه لا تمتها هنا واما الثانية  
 فقد استشكلها صاحب المطلب ولكن القاعدة ان الاشكال في البحث  
 والنظر لا يرد المتناول قاله الغزالي وغيره واما الثالثة فقال السوي  
 متعلقا لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنقض واما الرابعة  
 فنظر فيها القاضى حسين واستقر رايه على انها لا تنقض لكنه  
 ضيق حاقمة ونقض اي يظهر بطلانها اذ هو لم ينقض  
 في التعبير بالنقض مسامحة ذكره ابن حجر المستعرب **لغتها**  
 الذي هو الان اذ من مستند اجتهاد وهو كما صح بين ابن حجر قال  
 وان لم يرفع اليه وما اقتضاه كلامه من التوقف حتى يرفع اليه  
 منار فيه ذلك في المستعرب والخفة **فانقضه** نحو نقضه واطلته  
 او فسخته **ان يخالفه** بالنقض قال في الخفة وليس المراد بالنقض هنا  
 الا لا يخالف غيره بل الظاهر الخلق على ما في المطلب ثم وظاهره في  
 وذكره ما يفيد ان ينقض المعطوع ثم وظاهره ان المراد  
 به هنا معناه الحقيقي ويدخل في العبارة كما في الخفة ما اذا حكم به  
 ثم بان تنقض او خرج تلك الصورة عند التوقف **او قياس**  
 جلي وهو العلم الاولى والساوي كذا في الخفة هنا وذكره اول باب  
 القضا في شروط القضا في ان الجلي ما قطع به بنفي الغارق والساوي هو  
 يبعد فيه انتفاء الغارق والادون وهو لا يبعد فيه ذلك كقول  
 المتنازع على ابن جراح الطعم وخرج بالجلي الخفور قال غير خفي  
**عند الناس** هذه الزيادة لم يظهر لها وجه فان عني بالثنا  
 عند كل من ظهر بعضهم لم ينقضه فهو خلاف ظاهر كلامه في  
 ما يورد النقص وان اراد ان القضا ينقض عند جميع الناس اي  
 المذهب فهو ظاهره من غير علمه استتاني الامتياز اليه ولو قال

١٥  
 ١٤  
 ١٣  
 ١٢  
 ١١  
 ١٠  
 ٩  
 ٨  
 ٧  
 ٦  
 ٥  
 ٤  
 ٣  
 ٢  
 ١

هذه خبيثة

للنص والاجماع والاقضية او قال القواعد الموسسة كان اولي  
 واحصا **ادخال القواعد الكلية** عن الامام المتصلح من العلوم  
 المحقق في منظومها والمنهوم **القرافي** فيفتح القاضى فيمن ابن عبد  
 السلام صاحب شمس الدين الاصبهاني مشايخ المصنوع وسكت  
 عليه في الخفة وكان وجهه ان القواعد الكلية مستفاد عليها  
 وعليه يكون مخالفا للاجماع لرواكن هذا لا يتلوا اما ان يخالفها  
 كلها او بعضها والبعض اما مستفاد عليه او محتلف فيه فان كان  
 الاول فعناه ان يعرض عليها كلها والثاني مع الاتفاق فهل يلحق  
 بالاول ام لا وبالجملة هذا كلام مجمل لم يرم من بينه **او كان مستفاد**  
 به **الادليل** قال في الخفة اي قطعنا فلا نظر الى ما هو في  
 الخفية على ذلك من النقص **سائل كثير** قال ما غير ذلك لادلة  
 عنده **عنه** **فالسبكي** اليه سفي على ابن عبد الكافي قال في القاضى  
 وسبكي العجيد موضع عصر منها متينا على ابن عبد الكافي  
**اجازة** عن الخفية والسبكي بن حجر في الخفة كذلك ثم ظهر  
 جمع الشيخ ابن حجر في المستعرب بين هذا الشرط وبين غيره  
 الاصلان هذا غيره وقد قيل متاخرا بما اذا لم يولد وهو  
 اي فيها وافق ما هي باعتبارها فيما يظهر فيحمل ان يغير هذا  
 بذلك ثم ظاهر كلامه ان ينقض كل حكم من تقدمه اذا كان  
 كذلك وهو مستكمل الاصل في الاحكام صوتها على الابطال  
 ما يمكن اذ قد يعمد الاول في حذره على ان كثيرة فقوة  
 العلم بحكمه الثاني فيرى عدم الدليل فيكون يتاني له النقص  
 والذي يظهر انه ان اطاع الحاكم الاول مستند وكان يصح الاول  
 عليه والمتاني بل عليه بنقضه وان لم يظهره فلا السهم الا في الا  
 مدخل الاحتمال فيه بوجه وقد يفرد قول الشيخ في حفته قطعا  
**قال** **السبكي** **وما خالف شرط من وقت** بان روى على مسجود

Copyrighted material